الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/45/968
S/22294
1 March 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

UN LIBRARY
MAR 4 1991
UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والاربعون
قضية فلسطين

مجلس الامن
السنة السادسة والاربعون

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١ وموجهة الى الامين العام من الرئيس المناوب للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

بصفتي رئيسا مناوبا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، أود أن أوجه انتباهكم ، على سبيل الاستعجال ، الى استمرار الاحتجاز الجماعي للمدنيين الفلسطينيين ، بمن فيهم القصّر ، كعقاب جماعي من السلطات الاسرائيلية للشعب الفلسطيني في الارض الفلسطينية المحتلة .

ففي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ ، نشرت صحيفة "هآرتس" الاسرائيلية ، نقلا عن المدعي العسكري العام الاسرائيلي ، أن ٠٠٠ ٧٥ فلسطينيا من الارض المحتلة قد حوكموا أمام محاكم عسكرية ، وذلك منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ . كما نُقل عنه قوله أن ٠٠٠ ٣ محتجز فلسطيني ينتظرون حاليا المحاكمة ، وأن ٤٠٠ ١ محتجزين حاليا احتجازا اداريا .

وقبل ذلك ، أي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، قدمت منظمة العفو الدولية تقريرا الى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أفادت فيه بانه منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تم احتجاز حوالي ٠٠٠ ١٤ فلسطيني ، بمن فيهم سجناء الضمير ، احتجازا اداريا بدون تهمة أو محاكمة . وخلال عام ١٩٩٠ ، احتجز ما يزيد على ٠٠٠ ٤ لمدد مجددة تصل الى سنة . وكما جاء في هذا التقرير ، فإن المحتجزين عاجزون بالفعل عن ممارسة حق الطعن في احتجازهم ، وذلك لأن المعلومات الهامة المتعلقة بأسباب الاحتجاز محجوبة بصفة شبه دائمة . وخلصت منظمة العفو الدولية الى ضرورة عدم اتباع هذه الممارسة في احتجاز سجناء الضمير ، وعدم استخدامها كوسيلة للتحايل على ضمانات نظام اعتيادي للعدالة الجنائية .

واحتجاز الفلسطينيين ، كسياسة للعقاب الجماعي ، شمل مئات من القصّر الذين يقل سن بعضهم عن ١٤ سنة . وطبقا لتقرير نشره مركز "بيتسيلم" ، وهو مركز الاعلام الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة ، في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، احتجز في القدس الشرقية وحدها قبل تاريخ التقرير حوالي ٧٠٠ ١ من الفلسطينيين القصّر . وذكر مركز "بيتسيلم" أن احتجاز الفلسطينيين ، ومن بينهم قصّر ، دون محاكمة كان في حالات كثيرة يشكل عقابا في حد ذاته .

وذكر مركز "بيتسيلم" أيضا أن معاملة المحتجزين القصّر معاملة عنيفة قد أصبحت هي القاعدة خلال فترة الاحتجاز . فالمحتجز يتعرض للمعاملة الغظة والصياح والاهانة كأمر عادي طوال فترة الاحتجاز . وقد ذكرت منظمة العفو الدولية أن اللجوء الى اساءة المعاملة بشكل منظم خلال استجواب المحتجزين لا يزال منتشرا . وتشمل أساليب اساءة المعاملة الضرب بالخراطيم . وكعوب المسدسات على أجزاء مختلفة من الجسم ؛ وتغطية الاوجه بجوالات قذرة ؛ والحرمان من النوم عن طريق الربط بالسلاسل لفترات طويلة في أوضاع غير مريحة ؛ والعزل في زنزانات صغيرة ومظلمة ، يشار اليها أحيانا باسم "الدواليب" ؛ والحرق بالسجائر ؛ وضغط الخصيتين ؛ والإيذاء الجنسي .

وقيام سلطة الاحتلال باحتجاز الفلسطينيين دون محاكمة وكوسيلة للعقاب الجماعي يعد انتهاكا جسيما لالتزامات اسرائيل بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وخاصة المواد ٣٣ و ٣٧ و ٧٢ و ٧٨ منها . وهذا الاحتجاز يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الفرد في الحماية من الاعتقال التعسفي وفي الاجراءات السليمة وفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٩ '١' من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تود أن تعرب عن ادانتها لسياسة وممارسة العقاب الجماعي اللتين تتبعهما اسرائيل واللتين تتعارضان مع التزاماتها كسلطة احتلال ، وتطلب أن تقبل اسرائيل انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، شرعيا ، على جميع الاراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وتلتزم التزاما دقيقا بأحكام الاتفاقية المذكورة والصكوك الدولية ذات الصلة .

واللجنة تؤكد من جديد ، مرة أخرى ، أن هناك حاجة ماسة وعاجلة لكفالة الحماية الفعالة للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال . واللجنة تناشدكم ، سيادة الأمين العام ، وتناشد جميع من يعنيهم الأمر القيام ، على الفور ، باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لاطلاق سراح المحتجزين ، وخاصة القصّر ، وكفالة السلامة والحماية للفلسطينيين في الاراضي المحتلة ، بما في ذلك القدس .

وسأغدو ممتنا اذا عملتم على تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ، في اطار البند ٣٣ ، ومن وثائق مجلس الامن .

(توقيع) ريكاردو الاركون دي كيسادا
نائب الرئيس
اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

- - - - -